الأحكام الخاصّة بمحكمة أمن الدَّولة الأردنيّة(*)

الدكتور/ عبد الإله محمد النوايسة
أُستاذ القانون الجنائي المساعد
رئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة مؤتة

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدّولة الأردنيّة، وهي محكمة جزائيّة خاصة، وينظّم تشكيلها واختصاصاتها وبعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وكذلك طرق الطعن في أحكامها، قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته. وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول تناولنا فيه التعريف بمحكمة أمن الدولة، من حيث بيان التطور التاريخي للمحاكم الخاصة بجرائم أمن الدولة، وتشكيل محكمة أمن الدولة، وخصائصها والاختصاص القضائي لمحكمة أمن الدولة، وتمييز محكمة أمن الدولة عن المحاكم العسكرية. والمبحث الثاني خصصناه للأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة؛ إجراءات الاستدلال والتحقيق والإحالة، وإجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة، وطرق الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة. أمّا المبحث الثالث والأخير فقد عالجنا فيه موضوع تقييم محكمة أمن الدولة: المآخذ على هذه المحكمة، والبدائل المقترحة لها.

وقد أنهينا البحث بخاتمة، تضمّنت النتائج والتوصيات.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م.

المقدّمة:

في كثيرٍ من الدول يُعطى الاختصاص بنظر الجرائم التي تمسّ أمن الدولة إلى قضاء خاص، وتُخص هذه الجرائم ببعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، فالإجراءات الخاصة التي تتّبع أمام محاكم أمن الدولة مسوغها الوحيد خطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة؛ فهذه الجرائم تستدعي اتّخاذ إجراءات سريعة وفعّالة تكفل معاقبة مرتكبيها وردع غيرهم.

وينظِّم الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة في الأردن قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩، ويبيّن هذا القانون تشكيل محكمة أمن الدولة واختصاصاتها والإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تختصّ المحكمة بنظرها، وكذلك أحكام الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

ونظراً لأنّ محكمة أمن الدولة في الأردن لا يقتصر اختصاصها على نظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة في قانون العقوبات فقط وإنَّما يدخل في اختصاص هذه المحكمة جرائم ليست من جرائم أمن الدولة، ولأنّ المشرع الأردني كلما تعرَّض لقانون محكمة أمن الدولة بالتعديل زاد من اختصاصات هذه المحكمة، فإنّنا نخشى أن تصبح هذه المحكمة صاحبة الولاية العامة في النّظر في القضايا الجزائية.

ولا يغرب عن البال أنَّ الإجراءات التي تتَّبع بشأن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة والإجراءات التي تتّبع في المحاكمات أمامها تختلف في بعض أحكامها عن تلك الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، بالإضافة إلى أنّ أحكامها لا تستأنف، كما أنّ تشكيلها الذي يضمّ قضاة عسكريين بل قد يكون أساسه ذلك ونيابتها العامة العسكرية يحرم الفرد من أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، حيث إنَّ هؤلاء القضاة لا تتوافر فيهم ضمانات الاستقلال والحيدة الواجب توافرها في القاضي الطبيعي، وكل ذلك من شأنه الانتقاص من الضمانات التي يجب أن تتوفّر في أي محاكمة منصفة.

وعلى الرغم من أنّ محكمة أمن الدولة موجودة منذ عام ١٩٥٩، فإنَّ الدراسات الخاصة بها قليلة جداً، لذلك آثرنا أن نبيّن الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة، وقد قسَّمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول سيكون لموضوع التعريف بمحكمة أمن الدولة، وسوف نتناول من خلاله التطوُّر التاريخي للمحاكم الخاصة بجرائم أمن الدولة، وتشكيل محكمة أمن الدولة، وخصائصها واختصاصاتها وتمييزها عن المحاكم العسكرية. والمبحث الثاني سنخصّصه لموضوع الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم التي تختصّ بنظرها محكمة أمن الدولة، وسنتناول فيه إجراءات الاستدلال والتحقيق والإحالة الخاصة بهذه الجرائم، وكذلك إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة والطعن في أحكام محكمة أمن الدولة.

أمّا المبحث الثالث والأخير، فسيكون لموضوع تقييم محكمة أمن الدولة، ومن خلاله سنلقي الضوء على المآخذ على محكمة أمن الدولة والبدائل المقترحة لها.

المبحث الأول
التعريف بمحكمة أمن الدولة

سوف نتناول في هذا المبحث التطوُّر التاريخي للمحاكم الخاصة بجرائم أمن الدولة، وتشكيل محكمة أمن الدولة، وخصائصها، واختصاصاتها، وتمييزها عن المحاكم العسكرية، وذلك في مطالب متعاقبة.

المطلب الأول
التطوُّر التاريخي للمحاكم الخاصة بجرائم أمن الدّولة

كانت الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي الواردة في قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ في المواد من ١٠٢ إلى ١٤٦ من اختصاص المحكمة الخاصة بمحاكمة الذين يخلّون بأمن الدولة الداخلي والخارجي والتي ينظم أحكامها القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١. وبحسب نص المادة الثانية من هذا القانون، فإنَّ المحكمة تتشكّل من رئيس وعضوين من ضبّاط الجيش العربي الأردني ينتخبهم وزير الدفاع، ويقوم بتمثيل النيابة العامة لديها المستشار العدلي للجيش، وتصدر المحكمة قراراتها بأغلبيّة الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف أو التمييز[١]، وقد حلَّ محل هذا القانون القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة. على أنَّ المشرع جعل جرائم التجسّس من اختصاص مجالس عسكرية وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣.

وقد ألغى قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ العمل بقانون تشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة رقم ٧ لسنة

(١) المادة ٥ من قانون تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلّون بأمن الدولة رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١.

١٩٥٢، وقانون محاكمة مرتكبي جرائم التجسُّس رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣، وبيّنت المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة اختصاصات هذه المحكمة.

وفي عام ١٩٦٧ صدرت الإرادة الملكيّة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩٦٧/٦/٥، المتضمِّن إعلان الأحكام العرفيّة في جميع أنحاء المملكة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٧/٦/٥[١]. وبإعلان الأحكام العرفية فإنّ البلاد تدار بتعليمات تصدر عن الإدارة العرفية، وبناءً على نص المادة الثانية من تعليمات الإدارة العرفية العسكرية فقد أُحيل الاختصاص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة إلى المحكمة العرفية العسكريّة[٢].

وظلَّت المحكمة العرفيّة العسكرية تختصّ بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى أن صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠ بإنهاء الأحكام العرفيّة في المملكة، وإلغاء جميع تعليمات الإدارة العرفية[٣]، وهكذا عاد الاختصاص بنظر جرائم أمن الدولة لمحكمة أمن الدولة بعد أن أصدر رئيس الوزراء قراراً بتشكيل محكمة أمن الدولة[٤].

---

(١) نُشر هذا الإعلان في الجريدة الرسميّة الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥، عدد ٢٠١٠، صفحة رقم ٨٥٨.

(٢) نُشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥، عدد ٢٠١٠، صفحة رقم ٨٥٩.

(٣) صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ الذي جاء فيه أنّه: "إرساءً للنهج الذي اختطّه جلالة الملك الحسين المعظم في قيادته للمسيرة عبر السنين وحرصه الدائم على سلامة الوطن وأمنه وانسجاماً مع مقتضيات المصلحة العامة والأحوال التي تسود الوطن وتستهدف الحفاظ على حرية أبنائه وصيانة حقوقهم، فقد قرّر مجلس الوزراء أن يرفع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم تنسيباً بإنهاء الأحكام العرفية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من الدستور اعتباراً من نشر الإرادة الملكية السامية في الجريدة الرسمية". وقد نشر قرار إنهاء الأحكام العرفيّة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٤/١، عدد ٣٨١٨، على الصفحة رقم ٦٢٤.

(٤) نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١، عدد ٣٨١٩، صفحة رقم ٦٢٦.

المطلب الثاني
تشكيل محكمة أمن الدولة

بيّنت المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدّلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ كيفية تشكيل محكمة أمن الدولة، وبحسب نص هذه المادة فإنّ لرئيس الوزراء في الأحوال الخاصة التي تقتضيها المصلحة العامة أن يشكِّل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة، وتؤلَّف هذه المحكمة من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين يعيّنهم رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العدل بالنسبة للقضاة المدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للقضاة العسكريين، ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية(١).

فمحكمة أمن الدولة محكمة خاصة مؤقّتة يرتبط وجودها بوجود ظروف خاصة يقدّرها رئيس الوزراء، كما أنّه من الممكن تشكيل أكثر من محكمة أمن دولة، وتنعقد هذه المحكمة دائماً من ثلاثة قضاة بغض النظر عن الجريمة التي تنظرها المحكمة جناية أم جنحة، وبحسب نص المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة فإنّه من الممكن أن يكون تشكيل المحكمة من القضاة المدنيين بصورة كليّة أو من العسكريين، أو تشكيلاً مختلطاً من القضاة المدنيين والعسكريين؛ لأنَّ المشرع استخدم حرفي "و" و"أو" للدلالة على العطف أو التخيير.

وبالنسبة لتشكيل النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة، فإنّها تتكون من مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى المحكمة، ويتمّ تعيينه من قِبَل رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة، ويجوز أن يعيّن من القضاة العسكريين مساعد للنائب العام أو أكثر، ويعيّن قاضٍ عسكري أو أكثر للقيام

(١) يعتبر تشكيل محكمة أمن الدولة قراراً إدارياً وليس عملاً من أعمال السيادة، وهو بذلك من القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بدعوى الإلغاء. انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٦/٣٣، تاريخ ١٩٩٦/٥/٨، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٦، ص١٧٠٠.

بوظيفة المدَّعي العام، ويمارس كل منهما صلاحياته وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، ويلاحظ أنّ تشكيل النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة عسكري في كل المستويات.

المطلب الثالث

خصائص محكمة أمن الدولة

لمحكمة أمن الدولة مجموعة من الخصائص، فهي محكمة ذات ولاية خاصة، ومحكمة مؤقَّتة، وذات طبيعة دستورية، وسوف نتناول هذه الخصائص تباعاً.

أولاً – محكمة أمن الدولة محكمة خاصّة:

ينقسم القضاء الجزائي من حيث الولاية القضائيّة إلى قضاء ذي ولاية عامة يختص بنظر جميع الجرائم وبمحاكمة جميع المشتكى عليهم بارتكابها، ويطلق على المحاكم التي لها ولاية عامة محاكم القانون العام، وهي في الأردن محاكم البداية، وتختص محاكم البداية بالنظر بجميع الجنح التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح[٢]، وكذلك الجنايات التي تخرج من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى[٣]. وهناك جهات قضائية تختص بنظر نوع معيّن من الجرائم،

---

(١) المادة ٧/أ من قانون محكمة أمن الدولة.

(٢) تختص محاكم الصلح بالنظر في جميع المخالفات، وكذلك الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين، وكذلك جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة عن القضايا الصلحية (المادة ٥ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢).

(٣) محكمة الجنايات الكبرى هي محكمة خاصة ذات اختصاص نوعي تمّ تشكيلها بموجب قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦، الذي حلّ محل القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦. وتختص هذه المحكمة بحسب ما جاء في المادة الرابعة من قانونها في:
أ – جرائم القتل المنصوص عليها في المواد (٣٢٦) و (٣٢٧) و (٣٢٨) و (٣٣٠) و (٣٣٨) من قانون العقوبات.
ب – جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد (٢٩٢) إلى (٣٠٢) من قانون العقوبات.
ج – الشروع في الجرائم السابقة.

أو محاكمة فئة خاصة من المشتكى عليهم، وتسمّى المحاكم التي تمارس مثل هذا الاختصاص المحاكم ذات الولاية الخاصة، ومثال الأولى منها في الأردن محكمة الجنايات الكبرى التي تختص بالنظر بعدد من الجرائم حدّدتها المادة الرابعة من قانون هذه المحكمة، ومثال النوع الثاني المحاكم العسكرية التي تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون،[١] ومحكمة الشرطة التي تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها أفراد الأمن العام[٢].

وتعتبر محكمة أمن الدولة محكمة خاصة ذات اختصاص نوعي تختصّ بنظر الجرائم الواردة في المادة الثالثة من قانونها التي سوف نتناولها في المطلب التالي.

ثانياً – محكمة أمن الدولة محكمة مؤقّتة:

جاء في نص المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة أنّه: "في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحقّ لرئيس الوزراء أن يشكّل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة..."، فمحكمة أمن الدولة تشكل بقرار من رئيس الوزراء في الأحوال الخاصة التي تتطلبها المصلحة العامة، وهذا يعني أنّ تشكيل محكمة أمن الدولة يكون في الظروف غير العادية التي يعود تقديرها لرئيس الوزراء، ويخضع قراره باعتباره قراراً إدارياً لرقابة القضاء من حيث مدى الحاجة إلى تشكيل المحكمة، ولا ترتبط الظروف الخاصة بمناسبات معينة أو أزمات طارئة أو بحالة طوارئ أو بزمن حرب. ونرى ضرورة أن ينسجم تشكيل هذه المحكمة مع الغاية المرجوة من وجودها وأن يكون هناك من الظروف الخاصة التي تسوّغ وجودها؛ لأنّها تحرم الأفراد من أن يُحاكموا أمام قاضيهم الطبيعي، فمنذ عام ١٩٥٩ وهي تختص بنظر جرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم، بل إنّ هناك توسيعاً في اختصاصها باستمرار، فإذا ما استثنينا

(١) انظر المادة ٨ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية.
(٢) انظر المادة ٨٠ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥.

الفترة الواقعة بين عامي ١٩٦٧ و١٩٩٢، وهي فترة إعلان الأحكام العرفية، فإنّ محكمة أمن الدولة لها وجود دائم حتى أصبحت جزءاً من النظام القضائي الأردني الدائم.

ثالثاً – محكمة أمن الدولة ذات طبيعة دستورية:

جاء في المادة ٩٩ من دستور المملكة الأردنيّة الهاشميّة لسنة ١٩٥٢ أنّ المحاكم ثلاثة أنواع: نظامية ودينية وخاصة، ومحكمة أمن الدولة هي محكمة خاصة نصّ عليها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، وهذا القانون صدر وفقاً للدستور، وعليه تقول محكمة التمييز في أحد أحكامها: "إنّ تشكيل محكمة أمن الدولة موافق للدستور وقانونها من قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، والقول بخلاف ذلك عبارة عن جدل بيزنطي لا فائدة منه"[(١)].

على أنّ الدستور الأردني لم ينص على ضرورة إنشاء محكمة أمن دولة وإنّما تندرج هذه المحكمة ضمن المحاكم الخاصة التي سمح الدستور بها، وعلى العكس من ذلك الدستور المصري لسنة ١٩٧١، حيث نصّ هذا الدستور على هذه المحاكم في المادة ١٧١، التي تقضي بأنّ القانون ينظّم ترتيب محاكم أمن الدولة واختصاصاتها، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولّون القضاء فيها.

المطلب الرابع
الاختصاص القضائي لمحكمة أمن الدولة

إنّ محكمة أمن الدولة محكمة خاصة ذات اختصاص نوعي، حيث حدّدت المادة الثالثة من قانونها الجرائم التي تختصّ بنظرها، فهي تختص بنظر مجموعة من الجرائم بغض النظر عن شخص مرتكبها، فالأصل أنَّ من يرتكب جريمة تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة يحاكم أمامها. إلّا أنَّ هناك نوعاً

(١) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٣٤، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣، منشورات مركز عدالة.

من القضاء الجزائي الخاص له اختصاص شخصي؛ أي أنَّ المشرِّع ينشئ محاكم تختصّ بالنظر في الجرائم التي ترتكبها طائفة معينة من الأشخاص، ومثالها محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحكمة الشرطة، وذلك لاعتبارات خاصة تملي على المشرع أحياناً الاعتداد بشخص مرتكب الجريمة، والسؤال الذي يطرح نفسه أيّهما أولى في الاختصاص القضاء الخاص ذو الاختصاص النوعي أم القضاء الخاص ذو الاختصاص الشخصي؟

في الحقيقة لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون محكمة أمن الدولة ما يغلب أياً من الاختصاصين على الآخر(١)، ولكنّنا نرى أنّ الاعتبارات الخاصة بنظر الجريمة المرتكبة من أشخاص معينين من قِبَل محكمة خاصة بهذه الطائفة من الأشخاص أولى من أن تنظر الجريمة من قِبَل المحكمة ذات الاختصاص النوعي، فمثلاً، إذا كان مرتكب الجريمة حدثاً، فإنّه وفقاً لنص المادة ٧ من قانون الأحداث يحاكم أمام محكمة الأحداث، إلّا إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فيتم محاكمته أمام المحكمة المختصة بمحاكمة البالغ، على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتّبعة لدى محاكم الأحداث(٢). فإذا ارتكب حدث جريمة أمن دولة، فالأصل أن يحاكم أمام محكمة الأحداث إلّا إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فيتم محاكمته أمام محكمة أمن الدولة، وتراعى بشأن الحدث الأصول المتّبعة أمام محاكم الأحداث.

ويسري قانون العقوبات العسكري على العسكريين، ويسري عليهم أيضاً أحكام قانون العقوبات وقوانين الجزاء الأخرى بالنسبة لما نصّت عليه من

(١) نظّمت المواد من ٣٢٢ إلى ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية حل الخلاف على الاختصاص، وذلك عن طريق تعيين المرجع المختص سواء أكان التنازع سلبياً أم إيجابياً، وتختص محكمة التمييز بتحديد الجهة المختصة إذا وقع التنازع بين مدعيين عاميين أو بين محكمتين غير تابعتين لمحكمة استئناف واحدة، وتختصّ محكمة الاستئناف بذلك إذا كان التنازع بين مدعيين عاميين أو محكمتين تابعتين لمحكمة الاستئناف نفسها.

(٢) المادة ٧/د من قانون الأحداث.

جرائم لم يرد عليها نص في قانون العقوبات العسكري[١]، وتختص المحاكم العسكرية بالنظر في هذه الجرائم[٢]، ويمتد اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في جرائم الحرب التي يرتكبها المدنيون والمنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون العقوبات العسكري[٣]. وفي حالة ارتكاب العسكريين جرائم تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة فإنّ المحاكم العسكرية هي التي تختصّ بنظر هذه الجرائم.

ويسري قانون العقوبات العسكري على موظفي المخابرات العامة وأعضائها[٤]، فإذا ارتكب أحد موظفي المخابرات العامة وأعضائها جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة فإنّه يحاكم وجميع المشتركين معه والمحرّضون والمتدخّلون أمام المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة، ويكون لهذا المجلس الصلاحيات نفسها الممنوحة لمحكمة أمن الدولة[٥].

وتختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد الأمن العام[٦]، وتختص أيضاً في الجرائم التي يرتكبها أفراد الدفاع المدني إلى أن يتم تشكيل محكمة الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الدفاع المدني رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩[٧].

ولا يوجد اختصاص مكاني لمحكمة أمن الدولة، فهي تختص بنظر جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانونها أينما وقعت على إقليم

---

(١) المادة ٣ من قانون العقوبات العسكري، والمادة ٨/أ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية.

(٢) المادة ٨/أ و ب من قانون تشكيل المحاكم العسكرية.

(٣) المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية، والمادة ٤٤ من قانون العقوبات العسكري.

(٤) المادة ٧/أ من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤.

(٥) المادة ٧/أ من قانون المخابرات العامة.

(٦) المادة ٨٠ من قانون الأمن العام.

(٧) المادة ١٢ من قانون الدفاع المدني رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

المملكة بل يمتد اختصاص المحكمة بالنسبة لجنايات أمن الدولة وجنحها المرتكبة خارج الإقليم الأردني أيّاً كانت جنسية مرتكبها فاعلاً كان أو شريكاً، محرِّضاً أو متدخّلاً في ارتكابها[١]، ومقر هذه المحكمة عمّان[٢]، ضمن الحرم الخاص بالمحاكم العسكرية مع أنّها ليست محكمة عسكرية.

وفيما يتعلّق بالاختصاص النوعي، فإنّ الأصل في الاختصاص النوعي بنظر الجرائم ينعقد للمحاكم الجزائية النظامية إلّا ما نزع منه لمحكمة خاصة بموجب قانون[٣]، ومحكمة أمن الدولة هي محكمة خاصة ذات اختصاص نوعي، واختصاصاتها محدّدة على سبيل الحصر، مع أنّ هناك توسيعاً في اختصاصات هذه المحكمة من حين لآخر، والدليل على ذلك أنّ قانون محكمة أمن الدولة

---

(١) من خصائص جرائم أمن الدولة أنها تخضع لمبدأ ذاتية أو عينية سريان قانون العقوبات، وهذا المبدأ يعني سريان قانون العقوبات على جرائم أمن الدولة التي ترتكب من الأجانب خارج إقليم الدولة، وتأخذ بهذا المبدأ أغلب التشريعات كمبدأ مكمل للصلاحية الإقليمية والصلاحيّة الشخصية، ويسوغ هذا المبدأ أنّه ليس من المؤكّد أن تهتم الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها بملاحقة الجاني ومحاكمته.
Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Droit pénal général, Dalloz, 1997,P. 154.
د. نظام المجالي: شرح قانون العقوبات العام، مكتبة دار الثقافة، ط١٩٩٨، ص١٥٤.
وقد نصّت المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني على مبدأ ذاتية قانون العقوبات، التي جاء فيها أنّه: "تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً، محرّضاً كان أو متدخِّلاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلّة بأمن الدولة أو قلّد ختم الدولة، أو قلّد نقوداً، أو زوَّر أوراق النقد أو المستندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة". كذلك نصّ المشرع الفرنسي على مبدأ عينية قانون العقوبات في المادة ١١٣/١٠ من قانون العقوبات، والمشرع المصري في المادة ٢/٢ من قانون العقوبات، واللبناني في المادة ١٩ من قانون العقوبات، والسوري في المادة ١٩ من قانون العقوبات.

(٢) تنعقد محكمة الجنايات الكبرى في عمّان أو في أي مكان آخر في المملكة يعينه رئيس المحكمة (المادة ٥ من قانون محكمة الجنايات الكبرى)، وقد جاء في المادة ٣/أ من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ أنّ محكمة العدل العليا يكون مقرّها عمان. وبحسب نص المادة ٩/أ من قانون تشكيل المحاكم النظامية فإنّ محكمة التمييز تشكّل في عمّان.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٦٨٢، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، منشورات مركز عدالة.

صدر في سنة ١٩٥٩ ولغاية عام ١٩٦٧ عندما تمّ إعلان الأحكام العرفية تمّ تعديل هذا القانون ست مرات، جميع هذه التعديلات تناولت اختصاص المحكمة[١]، وعندما تمّ إلغاء الأحكام العرفية عام ١٩٩٢ عاد الاختصاص بنظر جرائم أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون محكمة أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة، وقد تمّ تعديل هذا القانون منذ عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠٤ ثلاث مرات. جميع هذه التعديلات تعرَّضت إلى اختصاص المحكمة[٢]، وهذا يعني أنّ قانون محكمة أمن الدولة قانون قلق تمّ تعديله خلال عشرين عاماً تسع مرّات.

وقد حدّدت المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدّلة بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي:

- أولاً: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

فجميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من ١٠٧ إلى ١٥٣ تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة أمن الدولة؛ فقد جعل المشرع الأردني بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل لقانون محكمة أمن الدولة الاختصاص بنظر جميع جرائم أمن الدولة لمحكمة أمن الدولة، بينما كان قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ – قبل تعديله بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ – يحصر اختصاص محكمة أمن الدولة في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٠٧ إلى ١١٧ كجرائم أمن دولة خارجي، والجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣٥ إلى ١٤٩ كجرائم أمن دولة داخلي.

---

(١) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦، والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٦.

(٢) القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧، والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤، الذي حلّ محل القانون المؤقّت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١.

فلم يكن لمحكمة أمن الدولة الاختصاص في الجرائم الماسة بالقانون الدولي الواردة في المواد من ١١٨ إلى ١٢٣ من قانون العقوبات، وبخصوص المواد من ١٢٤ إلى ١٢٦ فقد كانت تتناول جرائم التجسّس، وقد أُلغيت هذه المواد بموجب المادة ١٧ من قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١. كما أنّ جرائم أمن الدولة الخارجي الواردة في المواد من ١٢٧ إلى ١٣٣ لم تكن تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، وهذه الجرائم هي: الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة (المواد من ١٢٧ إلى ١٢٩)، جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي (المواد من ١٣٠ إلى ١٣٣). أمّا بالنسبة لجرائم أمن الدولة الداخلي، فقبل تعديل قانون محكمة أمن الدولة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤، كان اختصاص محكمة أمن الدولة بها ينحصر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣٥ إلى ١٤٩ من قانون العقوبات، فلم تكن الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية الواردة في المواد ١٥٠ و ١٥١من اختصاص محكمة أمن الدولة، وكذلك جرائم النيل من مكانة الدولة المالية المنصوص عليها في المادتين ١٥٢ و ١٥٣. أمّا الآن فجميع جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة.

- ثانياً: جرائم تزوير البنكنوت والمسكوكات المنصوص عليها في المواد من ٢٣٩ إلى ٢٥٢ من قانون العقوبات[١].

(١) يقصد بالبنكنوت بحسب ما جاء في نص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات ما يلي:
١- أوراق النقد الأردني الصادر بمقتضى قانونه الخاص.
٢- المستندات المالية وأُذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء أكانت مسجلة أو لحاملها وشيكات المسافرين.
٣- كل بوليصة بنك أصدرها مصرف في المملكة أو أصدرتها أيّة شركة مسجلة تتعاطى أعمال الصرافة في المملكة أو في أيّة جهة من جهات العالم.
٤- كل ورقة مالية إذا كانت تعتبر نقداً قانونياً في البلاد الصادرة فيها.
ويقصد بالمسكوكات: المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أيّة بلاد أخرى (المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات).

- ثالثاً: الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١. وقد جرَّم المشرع في هذا القانون القيام ببعض الأفعال؛ وذلك للمحافظة على أسرار الدولة ووثائقها المتّصلة بأمن الدولة، كما أنَّ المادة ١٧ منه ألغت المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ من قانون العقوبات، وقد كانت هذه المواد تتناول جرائم التجسس.
- رابعاً: الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدّرات والمؤثِّرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.
- خامساً: الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة ١٢ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣[١].
- سادساً: الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام الفقرتين أ و ب من المادة ١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣[٢].
- سابعاً: الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من ١٥٧ إلى ١٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

---

(١) الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون هي: أولاً: مخالفة أحكام المواد من ٣ إلى ٨ من القانون ذاته، وهذه الجرائم تتعلّق بمخالفة أحكام التراخيص والبيع والشراء دون ترخيص أو دون الاحتفاظ بسجلات وتقديمها للجهات المختصة بالنسبة للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمفرقعات؛ ثانياً: حيازة أو نقل أو بيع أو شراء مادة مفرقعة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع؛ ثالثاً: استعمال مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج.

(٢) تنص المادة ١١/أ من هذا القانون على أنّه: "كل من صنع أو استورد أو نقل أو باع أو اشترى أو توسَّط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالإعدام ويصادر السلاح". وتنص المادة ١١/ب على أنّه: "كل من صنع أو استورد أو حاول تصدير الأسلحة النارية أو الذخائر بدون ترخيص يعاقب بالأشغال الشاقة لمدّة لا تقل عن خمس عشرة سنة ويصادر السلاح".

وهذه الجرائم هي: جمعيات الأشرار (المواد ١٥٧ و ١٥٨)، والجمعيات غير المشروعة (المواد ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، والتجمهر غير المشروع، والجرائم المخلّة بالأمن العام (المواد ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨).

- ثامناً: الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وهذه المادة تجرم إطالة اللسان على جلالة الملك، أو التقوُّل أو الافتراء على جلالته بقولٍ أو فعلٍ لم يصدر عنه أو العمل على إذاعته أو نشره بين الناس، وكذلك إذا كانت هذه الأفعال موجّهة إلى جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة(١).

- تاسعاً: الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٠، ١٦٢، وفي الفقرات (ب)

---

(١) يجري نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ على أنّه: "١- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:
أ- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.
ب- أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدّي إلى المسّ بكرامة جلالته أو يفيد بذلك، وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.
ج- أذاع بأي وسيلة كانت ما تمّ ذكره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس.
د- تقوَّل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.
٢- ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجّهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

و (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٧٧، وفي الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ١٧٩ من قانون الطيران المدني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥[١].

- عاشراً: كتم الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

---

(١) تنص المادة ١٦٠ من هذا القانون على أنّه: "أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب الأفعال التالية: ١- القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة في حالة الطيران إذا كان من شأن هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر. ٢- إحداث تلف في طائرة في الخدمة مما يعرِّض سلامتها للخطر. ٣- إتلاف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال تعريض سلامة الطائرة في حالة طيران للخطر. ٤- القيام بإبلاغ معلومات كاذبة تعرِّض للخطر طائرة وهي في حالة طيران.
ب- تعتبر أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جريمة تامة سواء كان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه".
وتنص المادة ١٦٢ على أنّه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبّدة كل شخص يقوم وهو على متن طائرة في حالة طيران بفعل من الأفعال التالية: أ- القيام دون حق مشروع بالقوة أو التهديد باستعمال القوة أو بأي صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال. ب- الاشتراك مع أي شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة".
وتنص المادة (١٧٧/ب) من هذا القانون على أنّه: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين من قاد طائرة فوق منطقة محرَّمة أو وجد من غير قصد فوق إحدى هذه المناطق ولم يذعن للأوامر الصادرة له. ج- لم يذعن للأمر بالهبوط أثناء تحليقه فوق إقليم المملكة. د- يهبط أو يقلع خارج المطارات أو الأمكنة المخططة أو يطير خارج المناطق والطرق المحددة ما لم يكن هناك تصريح بذلك في حالة القوة القاهرة. هـ- حلق بالطائرة فوق إقليم المملكة وعلى متنها: ١- أسلحة أو ذخائر حربية أو أيّة مواد أخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها. ٢- أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها".
وتنص المادة ١٧٩ من قانون الطيران المدني على أنّه: "لمحاكم المملكة أن تحكم بمصادرة الطائرة في الحالات التالية: أ- إذا كانت الطائرة تحمل علامات تسجيل غير صحيحة أو لم تكن تحمل أياً من هذه العلامات. ب- إذا قام مالك الطائرة أو مستثمرها بنقل أسلحة أو ذخائر حربية بقصد التهريب أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة. ج- إذا كانت من طائرات العدو".

فبحسب نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فإنّ من يعلم بوجود مؤامرة على أمن الدولة ولا يقوم بإخبار السلطة بوجه السرعة المعقولة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه(١).

والمؤامرات التي يعاقب على عدم التبليغ عنها والواردة في نص المادة ٢٠٦/١ من قانون العقوبات جميعها يعاقب على ارتكابها بعقوبات جنائية، فهي جنايات، لذلك نرى أن يعدل هذا الاختصاص بحيث يقتصر التجريم على كتم الجنايات دون الجنح لأنّه أصلاً لا يوجد مؤامرة معاقب عليها بعقوبة جنحوية، ويبدو أنّ المشرع استوحى هذا الاختصاص من العنوان الفرعي الذي سبق المادة ٢٠٦ الذي عُنون بـ "كتم الجنايات أو الجنح". وقد يصدق ذلك على نص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات التي جرَّمت كتم جرائم من نوع الجناية والجنحة من قِبَل الموظفين المكلفين بالبحث عن الجرائم ومن يزاولون المهن الصحية في حالات حدّدتها هذه المادة(٢).

---

(١) تنص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على أن:
"١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.
٢- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أُصوله أو فروعه".

(٢) تنص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات على أن:
"١- كل موظف مكلّف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
٢- كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
٣- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلحية عوقب بالعقوبة النصوص عليها بالفقرة الثانية.
٤- يستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقّف ملاحقتها على الشكوى".

- حادي عشر: أي جريمة ذات علاقة بالأمن الاقتصادي يقرِّر رئيس الوزراء إحالتها إلى محكمة أمن الدولة:

هذا الاختصاص تمّ إضافته بموجب المادة ٣/٣ من القانون المؤقّت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١، وتمّ النص عليه في المادة ١١/٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي حل محل القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١، ويترك الأمر لرئيس الوزراء أولاً – في تحديد فيما إذا كانت الجريمة تمس الأمن الاقتصادي أم لا، وثانياً – اتخاذ قرار بإحالة هذه الجريمة إلى محكمة أمن الدولة، فإذا وقعت جريمة تمسّ الأمن الاقتصادي فإنّها لا تنظر من قِبَل محكمة أمن الدولة ولا تحرّك الدعوى فيها من قِبَل النيابة العامة لديها إلّا بعد أن يتّخذ رئيس الوزراء قراراً بإحالتها لمحكمة أمن الدولة. فاختصاص محكمة أمن الدولة في هذا النوع من الجرائم موقوف على قرار الإحالة، وبعد اتخاذ قرار بإحالة جريمة ذات مساس بالأمن الاقتصادي إلى محكمة أمن الدولة، فإنّه يمتنع على النيابات العامة في المحاكم النظامية التحقيق فيها، ويمتنع على المحاكم النظاميّة النظر فيها، فإذا بدئ في التحقيق أو المحاكمة في هذه الجريمة وبعد ذلك صدر قرار بإحالتها إلى محكمة أمن الدولة فإنّه لا يجوز الاستمرار في اتخاذ الإجراءات؛ لأنّ اختصاص القضاء النظامي يكون قد سلب فور صدور قرار من رئيس الوزراء بإحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة.

كما أنّ المادة ٦/ب من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ قد أعطت الحق لرئيس الوزراء بإحالة أي جريمة اقتصادية منصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية إلى محكمة أمن الدولة[١].

(١) الأصل أنّ الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية ينعقد لمحكمة البداية (المادة ٦/أ من قانون الجرائم الاقتصادية).

المطلب الخامس
تمييز محكمة أمن الدولة
عن المحاكم العسكرية

الأصل أنّ ولاية القضاء تباشر من السلطة القضائية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تختصّ هذه السلطة بنظرها سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين، ولا ينقص من هذا الأصل وجود قضاء عسكري يختص بنظر الجرائم العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون في أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها(١).

فالمحاكم العسكرية تختصّ بنظر الجرائم العسكرية البحتة؛ وهي جرائم عسكرية وردت في قانون العقوبات العسكري ولا يوجد لها مثيل في قانون العقوبات، فالجرائم العسكرية البحتة هي الجرائم التي لا تقع إلّا من العسكريين لأنّها مخالفات لأحكام النظام العسكري أو للواجبات العسكرية(٢)، وتختصّ المحاكم العسكرية كذلك بنظر الجرائم العسكرية ذات الطبيعة المختلطة وهي تلك الطائفة من الجرائم التي تدخل تحت نطاق نصوص التجريم في قانون العقوبات، إلّا أنَّ المشرع وضع لها قواعد خاصة في التشريع الجزائي العسكري، ويدخل في اختصاص القضاء العسكري جرائم تدخل فقط تحت نطاق قانون العقوبات ولا يوجد مثيل لها في قانون العقوبات العسكري نظراً لارتكابها من قِبَل شخص له صفة عسكرية أو كونه من الأشخاص الذين يخضعون لاختصاص القضاء العسكري(٣).

---

(١) انظر د. جودة حسين: القضاء العسكري (دراسة مقانة)، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص٣١٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني، قانون القضاء العسكري، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧١-١٩٧٢، ص٦٤.

(٣) للتمييز بين الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، انظر: د. مأمون محمد سلامة: قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، ط١٩٨٤، ص٢٧.

وفي الأردن فإنّ المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع خلافاً لأحكام قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات وأي قانون آخر[١]، إذا ارتكبت أيٌّ من هذه الجرائم من قِبَل ضباط وأفراد القوات المسلحة، أو طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة، أو الضباط والأفراد الذين أنهيت خدماتهم لأي سبب من القوات المسلحة إذا كان ارتكاب الجريمة قد تمّ في أثناء وجودهم في الخدمة، أو مكلفين خدمة العلم أو أسرى الحرب، وضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودين على الأراضي الأردنية إلّا إذا تمّ الاتفاق مع دولهم على خلاف ذلك، وتختص كذلك المحاكم العسكرية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب – عسكريين كانوا أم مدنيين – المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون العقوبات العسكري[٢].

فالمحاكم العسكرية هي محاكم خاصة ذات اختصاص شخصي بجميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون سواء أكانت هذه الجرائم ذات طبيعة عسكرية أي منصوصاً عليها في قانون العقوبات العسكرية أم وردت في أي تشريع آخر مخاطب العسكري بأحكامه[٣]. كما أنّ المحاكم العسكرية في الأردن تختص

---

(١) انظر المادة ٨ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية.

(٢) المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية.

(٣) تُشكَّل المحاكم العسكرية ويُعيَّن قضاتها بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة على النحو التالي:
١– محكمة عسكرية دائمة أو أكثر يكون مركزها مدينة عمان، ولها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر بقرار من رئيسها.
٢– محكمة عسكرية مؤقتة أو أكثر يحدد رئيس هيئة الأركان المشتركة صلاحياتها ومكان انعقادها في قرار تشكيلها.
٣– محكمة القاضي المنفرد الذي يعين بالتشكيل العسكري.
٤– محكمة استئناف عسكرية يكون مركزها مدينة عمان. (المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية).

نوعياً بالنظر في جرائم الحرب الواردة في المادة ٤١ من قانون العقوبات العسكري سواء ارتكبت هذه الجرائم من عسكريين أم من مدنيين[١].

وتتجلى الفروق بين محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية في أن محكمة أمن الدولة تشكل بقرار من رئيس الوزراء من قضاة عسكريين أو مدنيين أو من قضاة مدنيين وعسكريين، فهي ليست محكمة عسكرية وإن كان تشكيلها يضم قضاة عسكريين، والنيابة العامة لديها تكون من القضاة العسكريين، وهي محكمة خاصة ذات اختصاص نوعي، وهي كذلك محكمة مؤقتة، وأحكامها تخضع للطعن أمام محكمة التمييز ولا تستأنف. بخلاف المحاكم العسكرية فإنها تشكّل بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة من قضاة عسكريين فقط، وهي محاكم خاصة ذات اختصاص شخصي، وتتكون من محاكم دائمة وأخرى مؤقتة، وأحكامها تستأنف لدى محكمة الاستئناف العسكرية ولا تميز [٢].

(١) وفقاً لنص المادة ٦٠ من قانون العدالة العسكرية الفرنسي فإنّ المحاكم العسكرية تختص بالجرائم التي تقع في المنشآت العسكرية، إلّا إذا كان هناك فاعل أو شريك من غير الخاضعين للمحاكم العسكرية فإنّ محاكم القانون العام تكون هي المختصة. وفي مصر فإنّ المادة ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أعطت الاختصاص بنظر الجرائم التي تقع في المعسكرات والثكنات للمحاكم العسكرية حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم من المدنيين. انظر د. عبد الأحد جمال الدين: بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ١١، ١٩٦٩، ص٤٢.

(٢) في القانون الإنجليزي لا تشكل المحاكم العسكرية إلّا في الظروف الاستثنائية، وفي حالة الحرب عند إعلان الأحكام العسكرية وتشكل هذه المحاكم بقانون وتقبل أحكام المحاكم العسكرية الطعن لدى المحاكم العسكرية الاستئنافية.
John (L), Jock (Y): What is to be done about law order, London, 2000, p. 159.
وفي مصر فإنّ المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ أجازت لرئيس الجمهورية إحالة جرائم أمن الدولة إلى القضاء العسكري.

المبحث الثاني
الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة

تقتضي دراسة هذا الموضوع بيان إجراءات الاستدلال والتحقيق والإحالة الخاصة بجرائم أمن الدولة، وكذلك الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة، ثمّ الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة. وسوف نتناول هذه الموضوعات في المطالب التالية:

المطلب الأول
إجراءات الاستدلال والتحقيق والإحالة الخاصة في الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة

أولاً – إجراءات الاستدلال:

يقصد بإجراءات الاستدلال الإجراءات التي تهدف إلى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحرّي عنها والبحث عن فاعليها بشتّى الطرق والوسائل المشروعة، ومن ثم إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيِّق إذا كان له وجه[١].

ولأعمال الاستدلال أهميّة ملموسة؛ فهي تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرَّف في شأن تحريك الدعوى الجزائيّة وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور[٢]، كما أنّ سلطات الاستدلال تتسم بفعاليّة ونشاط أكثر ممّا تتّسم به سلطات التحقيق ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات بشأن الجريمة التي ما

(١) د. كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ٢٠٠٥ ص٣٤٢.
(٢) د. محمد الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١٢٤.

زال أمرها متّصفاً بالخفاء أو الغموض أكثر مما يتاح لسلطة التحقيق الابتدائي[١].

وتتّسم إجراءات الاستدلال بمجموعة من الخصائص[٢]؛ فهي بحسب الأصل لا تنطوي بصفة أصلية على أي مساس بحرية الفرد خلافاً لإجراءات التحقيق، وقد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ولا تهدف إجراءات الاستدلال أساساً إلى جمع الأدلّة القانونية، وإنّما تهدف إلى جمع عناصر الإثبات، كما يجب أن يتم إثبات إجراءات الاستدلال في محضر.

وقد بيّنت المادة ١/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض أعمال الاستدلال بقولها: "موظّفو الضابطة العدلية مكلّفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلّتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم". كما نصّت المادة ٢١ من القانون ذاته على أنّه يجب على موظّفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطر أن يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفّذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية. ويدخل في إجراءات الاستدلال استقصاء الجرائم، والحصول على الإيضاحات حول الجريمة ممن لديهم معلومات عنها، وإجراء المعاينات، واتخاذ الإجراءات التحفّظيّة التي من شأنها المحافظة على أدلة الجريمة، وضبط المنقولات، وندب الخبراء دون تحليفهم اليمين[٣].

ولم ينص قانون محكمة أمن الدولة على إجراءات خاصة بشأن الاستدلال بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، وهذا يعني أنّ

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨، ص٥٠٢.

(٢) د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٤، ص٢٩-٣٠.

(٣) لمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات راجع، د. كامل السعيد: مرجع سابق، ص٣٥٢ وما بعدها.

الأحكام العامة للاستدلال والتحرّي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية يسري حكمها على الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة.

ثانياً – إجراءات التحقيق:

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تتّخذ بهدف كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، وتباشر من قِبَل سلطة خوّلها المشرّع الاختصاص بذلك ولا تباشر من غيرها إلّا في أحوال استثنائية، ولمرحلة التحقيق الابتدائي أهمية كبيرة في جمع الأدلة وتمحيصها وبعد ذلك التصرّف في الدعوى، إمّا بإحالتها إلى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة على الاتهام كافية أو بصدور قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه إذا توافرت شروطه، وللتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة في الوقوف على الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجاني للجريمة وذلك من خلال تكوين فكرة كاملة عن شخصيته وظروفه الاجتماعية والاقتصادية[١].

وقد خصّص المشرّع الأردني الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية لإجراءات التحقيق، ولكنّ هذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر، فكل سبيل لكشف الحقيقة مباح للمدعي العام مادام مطابقاً للقانون[٢]، وما دام أنه لا ينطوي على مساس بالحقوق والحريات الشخصية ويتوافق مع الشرعية الإجرائيّة.

وكأصل عام في التشريع الأردني، فإنّ التحقيق يكون وجوبياً في جميع الجنايات، وكذلك الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على السنتين وهي بطبيعة الحال من اختصاص محاكم البداية[٣]، أمّا الجنح التي تكون من

---

(١) وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنّ فحص الشخصية والحالة الاجتماعية والصحية للمتّهم إلزامي في الجنايات والمعلومات التي يتم الحصول عليها تضم إلى ملف التحقيق.

Pradel (J):L'instruction préparatoire. Cujas, éd 1990, P.15

(٢) د. كامل السعيد: مرجع سابق، ص٤١٥.

(٣) انظر المادة ٥ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢.

اختصاص محاكم الصلح فإنّ التحقيق فيها يكون جوازياً[1]. وبخصوص الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة فإنّها جميعها تستلزم تحقيقاً سواء أكانت من الجنايات أم من الجنح، فلا يجوز إحالتها إلى المحكمة مباشرة بل لا بُدَّ من أن يسبق ذلك تحقيق من قِبَل النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة، وبعد ذلك تصدر النيابة العامة قرارها بالتصرّف في التحقيق، وذلك بحسب مقتضى الحال.

ولم يرد في قانون محكمة أمن الدولة أحكام خاصة بشأن أصول التحقيق في جرائم أمن الدولة، حيث نصت المادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة على أنّه: "يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به...". فقانون أصول المحاكمات الجزائية هو الشريعة العامة للإجراءات التي تتخذ في أثناء التحقيق في الجرائم التي تختص محكمة أمن الدولة بنظرها. إلّا أنّ قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ خرج على قواعد التحقيق وإجراءاته الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالتين هما:

١ – ما جاء في نص المادة ٧/ب/٢ من قانون محكمة أمن الدولة، حيث أجازت هذه المادة لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيّام قبل إحالتهم للمدعي العام.

وفي هذا الحكم خروج على الأُصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فبحسب نص المادة ١٠٠/١/ب من هذا القانون فإنّه يجب على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربعٍ وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص. على أنّه إذا كانت الجريمة المنسوب للمشتكى عليه ارتكابها تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة سواء أكانت هذه الجريمة جناية أم جنحة، فإنّ لموظّفي الضابطة العدلية

(١) انظر المادة ٣/٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

– إذا اقتضت الضرورة ذلك – الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة أقصاها سبعة أيّام قبل إحالته إلى المدعي العام[١].

ونرى أنَّ مدة سبعة الأيّام التي يجوز لرجال الضابطة العدلية الاحتفاظ خلالها بالمشتكى عليه طويلة خصوصاً أنَّ المشرع لم يقصرها على جرائم أمن الدولة، وإنّما يجوز اتخاذ مثل هذا الإجراء في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، فهنالك جرائم بسيطة تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة لا يجوز اتخاذ مثل هذا الإجراء بشأنها، علاوة على أنَّ المشرع لم يتطلَّب تسبيب مثل هذا القرار وإنَّما علَّقه على حالة الضرورة التي قد يُساء تفسيرها ويصعب إحكام الرقابة عليها، ويا حبَّذا لو علَّق المشرع صحة تمديد الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة على موافقة المدعي العام وقصر هذا الإجراء على الجنايات فقط، وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات[٢].

---

(١) تنص معظم التشريعات على إجراءات استثنائية وتُعدُّ خروجاً على الإجراءات التي تتخذ عند وقوع جرائم عادية وذلك في حالة وقوع جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ففي التشريع الفرنسي فإنّ قانون ٩ أيلول ١٩٨٦ أخذ بمبدأ مركزية الإجراءات عند ارتكاب هذه الجرائم، حيث ركز سلطات التحقيق والحكم في باريس، كما أنّ مدة القبض يجوز أن تصل إلى أربعة أيام ويجوز التفتيش في أي وقت وفي أي مكان.
Pour plus des informations voir Kachkouch (H): L'arrestation étude de procédure pénale comparée,thèse de doctorat université de. Pau 1987.

وفي إنجلترا فقد وسّع قانون ١٩٨٩ وقانون ٢٠٠٠ وقانون ٢٠٠٢ الذي صدر بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ من اختصاصات الشرطة، حيث يجوز القبض في جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب وحجز المقبوض عليهم لمدة ثمان وأربعين ساعة، ويجوز لوزير العدل تجديد هذه المدة شرط ألا تزيد على خمسة أيام.
Galor (N): International cooperation to suppress terrorism, London, 1998, p. 107.
See also: http://www.hm-treasury.gov.uk.

(٢) أجازت المادة ٧ مكرر/٣ من قانون ١٨ يوليو رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لمأمور الضبط القضائي في مصر اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل المتهم الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . الجنايات والجنح المضرّة بالحكومة من جهة الداخل . وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة أن تأذن له بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

٢ – أعطت المادة ٧/ب/٢ من قانون محكمة أمن الدولة الحق للمدعي العام في إصدار مذكرة توقيف بحقّ المشتكى عليه في الجنح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تتجاوز مدة التجديد شهرين.

والتوقيف إجراء يتمّ بموجبه حجز المشتكى عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل في أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة وقبل صدور حكم في الدعوى[١]، وهو بذلك يتعارض مع أصل البراءة، الذي قوامه أنَّ المتهم بريء حتّى تثبت إدانته بحكم بات[٢].

وقد سيقت عدّة مسوّغات لتوقيف المشتكى عليه قبل صدور حكم بإدانته، فقد قيل إنّ التوقيف إجراء يهدف إلى حماية المجتمع والمشتكى عليه في الوقت نفسه من حيث إرضاء الشعور العام وبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع الذين أُضيروا من جرّاء ارتكاب الجريمة، كما أنّه يهدف إلى حماية المشتكى عليه الذي يُخشى أن يتم الاعتداء عليه من المجني عليه أو ذويه إذا ظلّ طليقاً[٣]، ولم يسلم هذا التسويغ من النقد على أساس أنّ حماية المشتكى عليه من الاعتداء لا تسوّغ توقيفه؛ لأنّ الاعتداء عليه قد يتأجل إلى ما بعد الإفراج عنه[٤].

---

(١) انظر في تعريف التوقيف، د. حسن المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص٣٥، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط١٩٩٣، ص٦٢٣، د. هلالي عبداللاه: المركز القانوني للمتهم في مراحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٧٢٥، د.الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٠.

(٢) لمزيد من المعلومات حول قرينة البراءة والضمانات التي توفّرها للمتهم انظر:
Abdellah (H): la présomption d'inocence thèse de doctorat université de pau 1982.

(٣) د. إسماعيل محمد سلامة: الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة"، ط٢، ١٩٨٣، ص٥١.

(٤) د. حسن المرصفاوي: بدائل التوقيف المؤقت، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الندوة العلمية التاسعة، الرياض، ١٩٨٤، ص٧–٨.

وقيل في تسويغ التوقيف أنّه إجراء يضمن تنفيذ العقوبة، فالمشتكى عليه قد يخشى العقوبة التي ستوقع عليه إذا ما تمّت إدانته خصوصاً إذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة أشد[١].

وقد عيب على هذا التسويغ القول إنّ التوقيف إجراء يضمن تنفيذ العقوبة يعني أنّ المشتكى عليه سيهرب إذا ما تم إدانته وهو قول غير مقبول[٢]، كما أنّ هروب بعض المشتكى عليهم يرتّب عليهم مشقة كبيرة تفوق العقوبة المحكوم بها عليهم؛ إذ إنّ المشتكى عليه سيختفي فترة طويلة حتى تنتهي مدة التقادم الخاصة بالعقوبة[٣].

ويبدو أنّ القول بأنّ التوقيف إجراء يلجأ إليه لحسن سير الدعوى وضرورة السعي لإظهار الحقيقة التي هي هدف كل تحقيق هو المسوغ الأكثر قبولاً فقهاً وقضاءً[٤]، وقد رجّح المشرع الأردني اعتبارات مصلحة التحقيق في التوقيف على ما عداها من اعتبارات[٥]، حيث نصّت المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه: "للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك". والشيء نفسه أكّدته المادة ٧/ب/٢ من قانون محكمة أمن الدولة[٦]، وتقدير أنّ في توقيف المشتكى عليه مصلحة

---

(١) د. نائل عبد الرحمن: التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٥، ص٤٢.

(٢) د. حسن المرصفاوي: بدائل التوقيف المؤقت، مرجع سابق، ص٦.

(٣) د. إسماعيل محمد سلامة: مرجع سابق، ص٥.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٠، ص٦٦٧.

(٥) د. كامل السعيد: مرجع سابق، ص٥٠١.

(٦) أورد المشرّع الفرنسي مسوّغات الحبس المؤقت détention provisiore في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي بيّنت أنّ هذا الإجراء يكون للمحافظة على الأدلة أو منع التأثير على الشهود أو المحافظة على النظام العام أو لمنع المتهم من العودة لارتكاب جريمة أو لضمان بقاء المتهم تحت تصرّف سلطة التحقيق.
Pradel (J): op.cit, p. 647.

للتحقيق أم لا يعود للمدعي العام المختصّ ويخضع تقديره لرقابة محكمة الموضوع عندما يتمّ استئناف قراره برفض الإفراج عن المشتكى عليه[١].

وقد جاء في بداية المادة ٧/ب/٢ من قانون محكمة أمن الدولة أنّه: "على الرغم ممّا ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية..."، وهذا يعني أنَّ ما جاء فيها يُعدُّ خروجاً على أحكام التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا عدنا لقانون أصول المحاكمات الجزائية لمعرفة أحكام التوقيف في الجنح، نجد أنَّ المادة ١١٤ منه أجازت للمدعي العام بعد استجواب المشتكى عليه أن يصدر مذكَّرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، على أن تكون الجنحة معاقباً عليها لمدة تتجاوز السنتين، ويجوز تجديد مدة التوقيف لمدة لا تزيد على شهرين، ويمكن تمديد مدة التوقيف من قِبَل المحكمة التي سيحاكم أمامها المشتكى عليه بعد انتهاء الشهرين لمرّة أو أكثر على ألّا يتجاوز التمديد في كل مرة شهراً، وألّا تتجاوز مدة التمديد من قبل المحكمة شهرين. كما يجوز إصدار مذكرة توقيف بحقّ المشتكى عليه في جنحة إذا كانت الجريمة المرتكبة سرقة أو إيذاء بغض النظر عن العقوبة، على أنّ هذا النوع من الجرائم لا يدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة بشكلٍ مباشر. ويجوز للمدعي العام – إذا لم يكن لمرتكب الجريمة محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة – أن يصدر مذكرة توقيف بحقّه على أن يفرج عنه بمجرّد أن يحضر كفيلاً يضمن حضوره، شريطة ألا تكون الجريمة المنسوب إليه ارتكابها معاقباً عليها لمدة تتجاوز السنتين.

على أنّه إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة من اختصاص محكمة أمن الدولة سواء أكانت من جنح أمن الدولة أم من غيرها، فإنَّ للمدعي العام الحق في توقيف المشتكى عليه حتى ولو لم تزد عقوبة الجنحة عن الحبس لمدة سنتين،

(١) انظر المواد ١٢١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والخاصة بأحكام تخلية السبيل.

وهذا يدعونا للقول بأن جميع الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة يجوز فيها التوقيف مهما كانت العقوبة المقررة لها.

ثالثاً – الإحالة لمحكمة أمن الدولة:

بعد التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدول من قِبَل المدعي العام، فإذا كانت الجريمة جنحة فإنّ المدعي العام يحيلها إلى محكمة أمن الدولة بعد أن يصدر قرار ظن بالمشتكى عليه، وإذا كانت الجريمة المرتكبة جناية، فبعد إصدار قرار الظن ترفع الأوراق إلى النائب العام لدى محكمة أمن الدولة (مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه)؛ لكي يصدر قرار اتهام، وبشكلٍ عام فإنّ التصرّف بالتحقيق يتم وفقاً لما نصّ عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

وإذا تبيّن للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة وجود تهم تخرج من اختصاص محكمة أمن الدولة فله أن يحيلها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة للفصل بها[٢]، والمستقر عليه فقهاً وقضاءً أنَّ المحكمة المختصّة بنظر الجرائم المتلازمة هي المحكمة المختصة بالنظر في الجرم الأشد[٣]، إلّا أنَّ المشرع خرج على ذلك في الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، فإذا وجدت جريمة متلازمة مع جريمة تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة يجوز

---

(١) انظر المادة ١٣٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) تكون الجرائم متلازمة وفق ما نصّت عليه المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات التالية:
١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.
٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات مختلفة بناءً على اتفاق فيما بينهم.
٣- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب.
٤- إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

(٣) تمييز جزاء رقم ٨٥٦، تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، المجلة القضائية سنة ٢٠٠٠، ص٣٠١.

للنائب العام أن يحيلها إلى محكمة أمن الدولة حتى لو كانت هذه الجريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة.

المطلب الثاني
إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة

تخضع أصول المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث علانية المحاكمة، وحضور الخصوم ووكلائهم، وشفوية المرافعات، وتقيد المحكمة بالأشخاص والوقائع المقامة بها، وعدم التزامها بتكييف النيابة العامة، وكذلك تدوين مجريات المحاكمة(١).

على أنَّ هناك بعض الأحكام الخاصة بتشكيل محكمة أمن الدولة ومواعيد النظر في الدعاوى الداخلة في اختصاصها، وعلنية المحاكمات، فمن حيث التشكيل فإنَّ محكمة أمن الدولة تنعقد دائماً من ثلاثة قضاة مدنيين أو/ وعسكرين، وهذا التشكيل يكون عند نظرها للجنايات والجنح على السواء(٢)، وكما هو الحال في جميع المحاكمات، فإنّ حضور النيابة العامة وجوبي،

(١) لا يتسع المجال في هذا المقام لبيان قواعد المحاكمات الأساسية بالتفصيل، ولمن يريد الاستزادة الرجوع إلى الكتب الخاصة بأصول المحاكمات الجزائية.

(٢) يختلف تشكيل المحاكم الجزائية باختلاف الجريمة؛ فالجنح التي تكون من اختصاص محاكم الصلح والبداية تنظر من قاض منفرد، وتنعقد محكمة الجنايات الكبرى من ثلاثة قضاة، وتنعقد محكمة البداية بوصفها محكمة جنايات من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبّدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ومن قاضيين عند النظر في الجنايات الأخرى. (انظر المواد ٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى، ومن ٣ إلى ٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية).

وكذلك كاتب الجلسة، ويترتّب على عدم مراعاة أحكام التشكيل بطلان المحاكمة[١].

وتبدأ المحكمة بالنظر في أي قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيّام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها في أيّام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة إلّا عند الضرورة ولأسباب تذكرها المحكمة في قرار التأجيل[٢].

والأصل في المحاكمات أن تجري بصورة علنيّة، وهذا ما نصّت عليه المادة ٢/١٠١ من الدستور الأردني التي نصّت على أنَّ: "جلسات المحاكم علنية إلّا إذا رأت المحكمة أن تكون سريّة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب". فمن ملامح المحاكمة أنّها علنيّة إلّا إذا قرّرت المحكمة أن تكون سريّة للمحافظة على النظام العام والآداب. وقد جاء في المادة ٨/أ من قانون محكمة أمن الدولة أنّ جلسات المحكمة تكون علنيّة إلّا إذا قرّرت المحكمة عقدها بصورة سريّة مراعاة للصالح العام.

فعقد المحاكمة بصورة سرية محافظة على النظام العام والآداب أصل عام يعمل به أمام جميع المحاكم، فلو عرض على محكمة أمن الدولة موضوع يمسّ الآداب أو النظام العام فإنّه يجوز للمحكمة أن تقرّر إجراء المحاكمة بصورة سرية، أمّا ما ورد في قانون محكمة أمن الدولة بخصوص إمكانية إجراء

---

(١) البطلان الذي يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام، ويجوز التمسّك به في أي حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها (انظر المادة ٧/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

(٢) المادة ٢/٨ من قانون محكمة أمن الدولة. وقد ورد الحث على السرعة في أثناء المحاكمة كذلك في المادة ١٠ من قانون محكمة الجنايات الكبرى، حيث تنص هذه المادة على أنّه: "تبدأ المحكمة بالنظر في أيّة قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها لذلك الغرض في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة إلّا عند الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل".

المحاكمة بصورة سرية مراعاة للصالح العام فهو تخصيص لحالة من الحالات المتصلة بالنظام نظراً لطبيعة الجرائم التي تختصّ بنظرها محكمة أمن الدولة، فكل ما يتّصل بالصالح العام هو جزء من النظام العام، فإذا كان من شأن العلنية التأثير على الصالح العام فإنّ لمحكمة أمن الدولة أن تقرّر إجراء المحاكمة بصورة سرية وكذلك الحال بالنسبة لسائر المحاكم الأخرى(١).

ولم يرد في قانون محكمة أمن الدولة أي شيء بخصوص الادّعاء بالحق الشخصي(٢)، وهذا يدعونا للتساؤل عن جواز رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية أمام محكمة أمن الدولة؟

إنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الشريعة العامة للإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في قانون محكمة أمن الدولة، وما دام قانون محكمة أمن الدولة لم ينص على عدم جواز الادعاء الشخصي أمام محكمة أمن الدولة فيصار والحالة هذه للرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أجازت المادة السادسة منه إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى. وإن كان قبول الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة أمن الدولة من شأنه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وهو ما يتعارض مع مبدأ السرعة في الإجراءات أمام محكمة أمن الدولة، الذي يعد من أهم ملامح المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة.

---

(١) تجري محاكمة الأحداث دائماً بصورة سرية أيّاً كان موضوع الجريمة (المادة ١٠ من قانون الأحداث).

(٢) وفقاً لنص المادة ٥ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لا يجوز الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة المصرية. ويرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أنّ من شأن هذا حرمان المضرور من الجريمة من حقه الدستوري، كما أنّه يخل بمبدأ المساواة أمام المحاكم المقرر في الدستور. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، ص٧٧٢؛ وكذلك كتابه الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط١٩٩٢، ص١٣٢. ووفقاً لنص المادة ٣/٣٦ من قانون الأحداث فإنّه لا يجوز الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وللمتضرر حق اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المطلب الثالث

الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة

لم تكن الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة بمحاكمة الذين يخلُّون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي تقبل الطعن بالاستئناف أو التمييز[1]. وعندما صدر قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ كانت المادة التاسعة منه تنص على أنّه: "تصدر محكمة أمن الدولة قراراتها بأغلبية الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف أو التمييز أو الطعن بأي وجه آخر أمام أيّة محكمة أخرى".

وبمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ المعدل لقانون محكمة أمن الدولة أقرَّ المشرع قابلية أحكام محكمة أمن الدولة للطعن بالتمييز، حيث نصّت المادة الخامسة من هذا القانون على أنّه: "يلغى نص المادتين ٩ و ١٠ من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بما يلي:

"أ – تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالإجماع أو بأغلبية الآراء.

ب – مع مراعاة الفقرة ج من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

ج – الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتّب على النائب العام في هذا الحالة أن يرفع القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم مع مطالعته عليه".

وبحسب نصّ المادة ١٠/أ من قانون محكمة أمن الدولة، فإنّ محكمة التمييز تنعقد للنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام محكمة أمن الدولة من

(١) انظر المادة ٥ من قانون تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١.

خمسة قضاة على الأقل، يرأس هذه الهيئة القاضي الأقدم[١]، وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع[٢]، وتملك محكمة التمييز الحقّ في:

١ – أن تصدِّق الحكم بناءً على البيّنات الواردة في ملف القضية.

٢ – أن تنقض الحكم وتبرئ المتَّهم.

٣ – أن تنقض الحكم وتدين المتَّهم شريطة أن تعيد سماع البيّنة.

٤ – أن تحكم بما كان على محكمة أمن الدولة أن تحكم به.

٥ – إذا تبيّن لمحكمة التمييز أنَّ هناك خطأ في الإجراءات أو مخالفة للقانون فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة أمن الدولة للسير بها وفقاً للتعليمات التي تقرّرها.

وقد ضيَّق القانون المؤقّت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون محكمة أمن الدولة نطاق الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة التي تقبل الطعن بالتمييز، حيث عدّلت المادة الخامسة منه المادة التاسعة من قانون محكمة أمن الدولة وأضافت عبارة "في الجنايات" بعد عبارة "أحكام محكمة أمن الدولة" الواردة في نص المادة ٩ من قانون محكمة أمن الدولة، وهذا يعني أنَّ أحكام محكمة أمن الدولة في الجنح غير قابلة للطعن بالتمييز بل يقتصر الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة في الجنايات.

وعندما عرض القانون المؤقَّت على مجلس الأمة لاقى نص المادة الخامسة من هذا القانون معارضة شديدة من قِبَل بعض أعضاء مجلس النواب، وقد تمّ إلغاء الفقرة ب من المادة ٩ من القانون الأصلي بموجب قانون محكمة أمن الدولة المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤، الذي حلّ محل قانون محكمة أمن الدولة المؤقت

---

(١) لا نرى ضرورة لمثل هذا النص، فهو لم يأتِ بجديد حيث إنّ محكمة التمييز تنعقد دائماً في هيئتها العادية من خمسة قضاة على الأقل يرأسها القاضي الأقدم، وإذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة (المادة ٩/أ من قانون تشكيل المحاكم النظامية).

(٢) المادة ١٠/أ من قانون محكمة أمن الدولة.

المعدل رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١. وقد تدارك المشرع بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ ما جاء في القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١، ووفقاً لنص المادة الخامسة منه فإنَّ أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات تكون قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه، وتكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إن كانت غيابية.

وجاء في نهاية المادة ٩/ب/٢ من قانون محكمة أمن الدولة والمعدلة بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ أنّه: "وتسري هذه الأحكام على الأفعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون".

وبذلك حرم المشرع مرتكبي الجنح منذ نفاذ القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ إلى تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي حلّ محل القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ من الحقّ في تمييز الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في الجنح(١).

على أنّ الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويجب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم مع مطالعته عليه(٢).

---

(١) نُشر قانون محكمة أمن الدولة المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ في الجريدة الرسمية على الصفحة ٢٦٩٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١. وبحسب نص المادة ٢/٩٣ من الدستور الأردني فإنّ القانون يسري بإصداره من جانب جلالة الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلّا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر. وبما أنّ القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ فإنّه يصبح ساري المفعول بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢ فكل من يرتكب جنحة تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة من ٢٠٠٤/٧/٢ فإنّ الحكم بها يكون قابل للطعن بالتمييز.

(٢) المادة ٩/ج من قانون محكمة أمن الدولة.

المبحث الثالث
تقييم محكمة أمن الدولة

من خلال دراسة الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة يتّضح لنا أنّها تشوبها مجموعة من المآخذ، وأنّ القضاء النظامي قادر على الاضطلاع بمهام هذه المحكمة، وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول نخصّصه لموضوع المآخذ على محكمة أمن الدولة، والثاني: البدائل المقترحة لمحكمة أمن الدولة.

المطلب الأول
المآخذ على محكمة أمن الدولة

هناك مجموعة من المآخذ على محكمة أمن الدولة يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً – أنَّ محكمة أمن الدولة ليست من قبيل القضاء الطبيعي:

إنَّ فكرة القاضي الطبيعي تعود جذورها إلى وثيقة العهد الأعظم (Magna-charta) عام ١٢١٥، التي تنازل فيها الملك جون عن جزء من حقوقه، حيث نصت المادة ٢٩ منها على أنّه: "لا يجوز معاقبة إنسان حرّ إلّا إذا كان بناءً على حكم صادر من نظرائه ووفقاً لقانون البلاد"، وتطوّرت فكرة القاضي الطبيعي في القرن الثالث عشر لتعبّر عن فكرة انتماء القاضي إلى طبيعة المتقاضين ذاتها، ثمّ تأكّدت الفكرة وأصبحت أصلاً من الأصول التي ترتكز عليها الدولة القانونيّة، ونصت عليها المادة ٧ من الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ [(١)].

ويستوجب مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في مؤلّفه (روح القوانين) سنة ١٨٤٩ استقلال السلطة القضائية عن

(١) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٣٣٦، وكذلك للمؤلّف نفسه الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٧٥.

السلطتين التشريعية والتنفيذية[١]، ومبدأ استقلال القاضي هو أصل عام يتفرّع عنه مبدآ حياد القاضي والقاضي الطبيعي، كما أنّ المساواة أمام القانون يتفرّع عنها المساواة أمام القضاء التي تعني أن يحاكم جميع المواطنين أمام قاضيهم الطبيعي.

والقضاء الطبيعي ليس مجرّد وصف يطلق على قضاء هذه وظيفته وتلك تسميته، بل هو قضاء ذو مقوّمات إذا ما توافرت كان طبيعياً، وإذا ما اختلّت أصبح قضاء غير طبيعي بالنسبة لما ينظره من قضايا[٢].

ولكي يكون القضاء طبيعياً يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية[٣]:

١ – أن يتم إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون.

٢ – إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجرّدة قبل وقوع الجريمة.

٣ – أن تتوافر في هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال.

٤ – كفالة حقوق الدفاع وضماناته.

٥ – أن تكون المحكمة دائمة دون قيد زمني معين سواء تحدّد هذا القيد بمدة معينة أو مناسبات معينة، أو بظروف استثنائية.

وهذا الشرط الأخير من شروط القضاء الطبيعي تفتقده محكمة أمن الدولة، حيث إنَّ هذه المحكمة مؤقتة؛ فهي تشكل بقرار من رئيس الوزراء في الأحوال الخاصة التي تقتضيها المصلحة العامة بحسب ما جاء في المادة ٢ من قانون المحكمة، فوجودها إذن يرتبط بظروف معينة إذا زالت عاد الاختصاص بالجرائم

---

(١) د. جميل يوسف: نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٩٥ وما بعدها.

(٢) د. خيري أحمد الكباس: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، ٢٠٠٢ ص٥٩٩.

(٣) انظر د. محمد كامل عبيد: استقلال القضاء، دراسة مقارنة، بدون سنة نشر، ص٥٧٠ وما بعدها، أشار إليه د. خيري أحمد الكباس: مرجع سابق، ص٦٠٣، هامش (١).

التي تنظرها إلى القضاء العادي، وهذا يخرجها من إطار القضاء الطبيعي الذي من سماته الديمومة.

ثانياً – تشكيل المحكمة:

إنَّ النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة تتكوّن من قضاة عسكريين، وتشكيل المحكمة يضم قضاة عسكريين، ورئاسة المحكمة دائماً عسكرية، والقاضي هو عضو السلطة القضائية الذي يستند في وجوده إلى قانون استقلال القضاء وينحصر عمله في ولاية القضاء، ويجب أن تتوافر فيه الضمانات التي يقرّرها الدستور والقانون، وفي مقدّمتها الاستقلال والحيدة والحصانة.

فمن سمات القضاء الاستقلال، وكل تدخُّل في عمل القضاء من قِبَل السلطتين التشريعية والتنفيذية يخلّ بميزان العدل[١]، ولا يمكن القول إنَّ محكمة تضم في تشكيلها عسكريين بل قد يكون أساس تشكيلها ورئاستها عسكرية – هي محكمة مستقلة، فنحن لا نشكك بكفاءة قضاتها أو نزاهتهم، وإنَّما هم – شئنا أم أبينا – تابعون لرئاستهم بحكم كونهم عسكريين ولا يتوافر فيهم الضمانات التي تتوافر في القضاة الخاضعين لقانون استقلال القضاء.

ثالثاً – اختصاص محكمة أمن الدولة:

لا يقتصر اختصاص محكمة أمن الدولة على الجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد من ١٠٧ إلى ١٥٣ من قانون العقوبات، وإنّما هناك جرائم كثيرة نصّت عليها المادة ٣ من قانون محكمة أمن الدولة تختص بنظرها محكمة أمن الدولة. ونرى أنّ هناك توسيعاً في اختصاصات محكمة أمن الدولة، فكل قانون جديد يعدل في أحكام قانون محكمة أمن الدولة – وهم كثر – يزيد من اختصاصات المحكمة، وقد كان آخرها القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤، وكل اختصاص جديد يضاف لاختصاصات محكمة أمن الدولة؛ يعني سلب

(١) يقول أحد القضاة الأمريكيين: "إنّه لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين هما: قوة السلاح، وقوة القوانين، وإذا لم يتولّ قوة القوانين قضاة فوق الخوف فإنّ قوة السلاح هي التي ستسود". د. جميل يوسف: مرجع سابق، ص٢٩٧.

القضاء النظامي هذا الاختصاص؛ لذا يجب عدم التوسّع في اختصاص محكمة أمن الدولة؛ لأنّها محكمة خاصة والأصل ألّا يدخل في اختصاصها – بحسب ما يفهم من اسمها – إلّا جرائم أمن الدولة، وكذلك الجرائم التي تهدّد كيان الدولة الداخلي أو الخارجي.

المطلب الثاني
البدائل المقترحة لمحكمة أمن الدولة

لا شكَّ أنَّ هناك طائفة من الجرائم تهدّد أمن الدولة وسلامتها وأجهزتها وتزعزع كيان المجتمع، ولا شكّ أنَّ هذه الجرائم تستوجب إجراءات تضمن ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم؛ وذلك لتحقيق الردع الخاص لهم، وردع من تسوِّل له نفسه أن يسير على دربهم، وهذا الدور الآن تضطلع به محكمة أمن الدولة كمحكمة خاصة ذات اختصاص نوعي.

وبالمقارنة بين محكمة أمن الدولة في الأردن، ومحاكم أمن الدولة في بعض الدول الأخرى والإجراءات التي تتَّبع أمامها والضمانات التي تحاط بهذه الإجراءات يمكننا القول: إنَّ المشرِّع الأردني لم يخرج على القواعد العامة والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلّا قليلاً مقارنة مع ما هو عليه الوضع في بعض الدول الأخرى[1]، فقد أجاز قانون

(١) فقد حرم المرسوم التشريعي رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ في سوريا المدعى عليهم بتهم الخيانة والتجسس من حرية اختيار محامٍ للدفاع عنهم أمام المحكمة، وحرمهم من حق الاستعانة بمحامٍ أمام قاضي التحقيق. د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، ط٢، ٢٠٠٠، ص٧٥. وفي مصر فإنّ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بمقتضى المادة السابعة مكرر منه منح النيابة العامة في جرائم أمن الدولة جميع سلطات قاضي التحقيق، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي الجزائر فإنّ مجلس أمن الدولة ذو تشكيل مختلط من القضاة المدنيين والعسكريين ولا يقتصر اختصاص المجلس على الجرائم المضرّة بأمن الدولة بل يمتد ليشمل جرائم هي من اختصاص القضاء الجنائي العام كجرائم القتل والتسميم، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨/٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

محكمة أمن الدولة للمشتكى عليه أن يستعين بمحام للدفاع عنه (المادة ٨/أ)، وكذلك فإنّ أحكام محكمة أمن الدولة يجوز تمييزها، وتنظرها محكمة التمييز كمحكمة موضوع.

ومع ذلك هناك وقع وتحسُّس وصدمة – قد تكون غير مسوّغة أحياناً – من المواطنين عندما يسمعون أنَّ قضية ما أُحيلت إلى محكمة أمن الدولة[١]؛ لهذا وبالإضافة إلى ما سبق أن أشرنا إليه من مآخذ على هذه المحكمة يجعلنا نتجرأ ونقترح بدائل لها لعلّها تلاقي قبولاً من المشرع أو يُسوّغ رفضها من شارح للقانون أو ممّن له دراية كافية في هذا المجال[٢].

- أولاً: أن تُشكل محكمة دائمة لأمن الدولة ضمن ملاك وزارة العدل في عمّان بثلاثةٍ من القضاة النظاميين من ذوي الخبرة، وأن يكون لهذه المحكمة نيابة عامة مستقلة تتكون من عددٍ من المدعين العامّين ونائب

(١) حتى طلبة كليات الحقوق يوجد لديهم مثل هذا الشعور؛ ذلك أنّ الجرائم الواقعة على أمن الدولة مادة اختيارية في بعض كليات الحقوق الأردنية وغير مدرجة في الخطط الدراسية لكثير منها على الرغم من أهميتها وتصدرها من حيث الترتيب قانون العقوبات بعد الأحكام العامة؛ لذلك لا يتسنّى لكثير منهم دراسة هذه المادة، ولا بُدّ من كسر هذا الحاجز من خلال زيارة محكمة أمن الدولة من قِبَل طلبة كليات الحقوق، والحقيقة أنّ مديرية القضاء العسكري متعاونة في هذا المجال وكذلك قضاة المحكمة والعاملون فيها، فلا يترددون في منح تصاريح لزيارة المحكمة بشكل رسمي وحضور جانب من المحاكمات والإجابة عن جميع الاستفسارات.

(٢) في فرنسا صدر القانون رقم ٢٢/٦٣ والقانون ٢٣/٦٣ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة، وقد تعرض إنشاء محكمة أمن الدولة لانتقادات من جانب كثير من أعضاء البرلمان، ورأوا أنّ هذه المحكمة ستهدم كل جهود الكفاح التي بذلت من أجل حماية الحريات الفردية وتدعيمها. وإزاء هذه الانتقادات تمّ إلغاء محكمة أمن الدولة بموجب القانون رقم ٧٣٧/٨١ الصادر سنة ١٩٨١ ونقل اختصاصها إلى المحاكم العادية، وذلك بعد فوز الحزب الاشتراكي وتولي الرئيس فرنسوا ميتران السلطة، فقد كان إلغاء هذه المحكمة ضمن البرنامج الانتخابي لهذا الحزب.
Vitu (A): une nouvelle Juridiction d'exception la cour de surêté de L'etat. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1964, p. 3.

عام، مع الأخذ بنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون محكمة أمن الدولة.

- ثانياً: أن تضاف اختصاصات محكمة أمن الدولة إلى محكمة الجنايات الكبرى، وأن يحدّد المشرع فترة زمنية معينة يجب خلالها الفصل في القضية مع بيان الاستثناءات التي تسوّغ تمديد هذه الفترة.

الخاتمة

أمَّا وقد فرغنا من دراسة الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة، فقد تبيّن لنا أنَّ هذه المحكمة يحكمها قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ من حيث التشكيل والاختصاص وبعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصها، وكذلك إجراءات المحاكمة أمامها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها. والإجراءات المنصوص عليها في قانون محكمة أمن الدولة هي خاصة بالنسبة للإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي الأَوْلى بالتطبيق، أمّا المسائل الإجرائية التي لم يرد بشأنها نص في قانون محكمة أمن الدولة، فإنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الشريعة العامة لها.

وتبيّن لنا أنَّ هذه المحكمة تختص بعددٍ كبيرٍ من الجرائم، وأنَّ هذه المحكمة محكمة خاصة ذات اختصاص نوعي وهي مؤقّتة تشكَّل بقرار من رئيس الوزراء في الأحوال الخاصة، ومع أنَّ تشكيلها يرتبط بظروف خاصة يقدِّرها رئيس الوزراء فإنها منذ صدور قانونها عام ١٩٥٩ – إذا استثنينا فترة إعلان الأحكام العرفية من عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٩٢ – موجودة بشكل دائم. وقد ميزنا بينها وبين المحاكم العسكرية، فهي وإن كانت رئاستها عسكرية وتضم في تشكيلها قضاة عسكريين والنيابة العامة لديها عسكرية فإنّها ليست محكمة عسكرية.

وبعد أن بينا الأحكام الخاصة بالتحقيق وإجراءات المحاكمة في الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، وكذلك طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها، تبيّن لنا أنَّ المشرع لم يشذ كثيراً عن الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد أنهينا البحث في مبحثٍ خصصناه لموضوع تقييم محكمة أمن الدولة والمآخذ على هذه المحكمة.

ولمزيدٍ من الحرية والديمقراطية، ومراعاة حقوق الإنسان وحقّه في محاكمة منصفة، اقترحنا بدائل لمحكمة أمن الدولة آخذين بعين الاعتبار جسامة وخطورة الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة.

ونقترح على المشرِّع الأردني ما يلي:

- أولاً: عدم التوسُّع في اختصاصات محكمة أمن الدولة حتى لا يطغى اختصاص هذه المحكمة على اختصاصات المحاكم النظامية، وأن يقتصر نظرها على الجرائم الخطرة من جرائم أمن الدولة، حيث إنَّ الجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد من ١١٠ إلى ١٥٣ من قانون العقوبات ليست جميعها من الخطورة نفسها، وخصوصاً بعض الجنح الواقعة على أمن الدولة الخارجي، فليس ضرورياً أن يشمل اختصاص محكمة أمن الدولة جميع جرائم أمن الدولة، كما أنّه يجب الحذر في كل حالة يتم فيها جعل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة من اختصاص محكمة أمن الدولة، وألّا يتم إدخال هذه الجرائم في اختصاص محكمة أمن الدولة إلّا إذا كانت بالفعل تمسّ أمن الدولة.

- ثانياً: تبيّن لنا من خلال دراسة التحقيق في جرائم أمن الدولة أنّ المادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة قد أجازت لأفراد الضابطة العدلية التحفظ على المشتكى عليه في الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجاوز سبعة أيّام قبل إحالته إلى المدعي العام، ونرى أنّ مدة سبعة الأيّام طويلة، ويجب أن يتم أخذ موافقة المدعي العام بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة، وأن يكون قرار المدعي العام بالسماح لأفراد الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتكى عليه مسبباً، وأن يقتصر هذا الإجراء على الجنايات فقط.

- ثالثاً: إنّ من المآخذ على محكمة أمن الدولة أنها ليست من قبيل القضاء الطبيعي، فهي محكمة مؤقتة، كما أنَّ تشكيلها يضم قضاة عسكريين

والنيابة العامة فيها عسكرية ورئاسة المحكمة عسكرية، والقاضي العسكري لا يتمتّع بالحياد والاستقلال، فليس له حصانة ويتبع رئاسته العسكرية.

وهذا يدعونا إلى اقتراح مفاده الإبقاء على محكمة أمن الدولة على أن تكون محكمة خاصة ضمن ملاك وزارة العدل، وأن يتم تشكيلها من قضاة نظاميين، وأن يكون لها نيابة عامة من القضاة النظاميين، أو أن يتم إلغاء محكمة أمن الدولة وضم اختصاصاتها لاختصاصات محكمة الجنايات الكبرى.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- د. أحمد فتحي سرور:
  – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط١٩٩٣.
  – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
  – الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٤.
- د. إسماعيل محمد سلامة: الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة"، ط٢، ١٩٨٣.
- د. الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
- د. جميل يوسف: نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
- د. حسن المرصفاوي:
  – الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
  – بدائل التوقيف المؤقّت، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الندوة العلمية التاسعة، الرياض، ١٩٨٤.
- د. خيري أحمد الكباس: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، ط٢٠٠٢.

- د. عبد الأحد جمال الدين: بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ١١، ١٩٦٩.
- د. كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ٢٠٠٥.
- د. مأمون محمد سلامة: قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، ط١٩٨٤.
- د. محمد الجبور:
  - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
  - الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، ط٢، ٢٠٠٠.
- د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٠.
- د. محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني، قانون القضاء العسكري، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧١-١٩٧٢.
- د. محمود نجيب حسني:
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨.
  - الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢.
- د. نائل عبد الرحمن: التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٥.
- د. نظام المجالي: شرح قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة، ط١، ١٩٩٨.
- د. هلالي عبد اللاه: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Abdellallah (H): la présomtion d'innocence thèse de doctorat, université de pau 1982.
- Galro (N): International cooperation to suppress terrorism, London, 1998.
- John (L), Jocky (Y): What is to be done about law order, London, 2000.
- Kachkouch (H): L'arrestation étude de procédure pénale comparée thèse de deoctorat université de pau 1987.
- Pradel (J):L'instruction préparatoire, cujas, éd, 1990.
- Stefani (G), Levasseur (G), Bouloe (B): Droit pénal général Dalloz, 1997.
- Vitu (A): une nouvelle juridiction d'exception la cour de surêté de L'etat revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1964.